

طلب تفسير نص قانوني

السيد / رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية
السيد / رئيس مجلس النواب
السيد / رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه لسيادتكم / حمدي يوسف محمد، والد المتهم أحمد حمدي يوسف محمد، المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم 50666 لسنة 2013 جنايات قسم أول المنتزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الإسكندرية. ومحله المختار مكتب الأستاذين/ هدى نصر الله المحامية - 14 شارع السرايا الكبرى جاردن سيتي - القاهرة.

الموضوع

طلب إعمال السلطات التي منحاك إياها بقانون المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة 33 منه، وتقديم طلب تفسير إلى لمحكمة الدستورية العليا عن النصوص القانونية 143 و 380 من قانون الإجراءات الجنائية، من خلال وزير العدل، نظراً إلى حدوث خلاف عند تطبيقها من قبل المحاكم، بإخلاء سبيل البعض إعمالاً لنص المادة 143 إ. ج. مثلما حدث مع الرئيس السابق مبارك، وعدم تطبيقها والتمسك بالمادة 380 إ. ج. مع نجلي ووعلى الأقل نحو 1464 شخصاً آخرين محبوسين احتياطياً بعد تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي قررها القانون. وهو ما نجم عنه أضرار بالغة تمثل انتهاكاً للحريات الشخصية والحق في التنقل التي أقرها الدستور، وعدم المساواة بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية أمام المحاكم، وإطلاق للحبس الاحتياطي رغم نص الدستور على أنه محدد المدد.

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ 3 يوليو 2013 تم إلقاء القبض على نجلي أحمد حمدي يوسف، وتم اتهامه في القضية رقم 50666 لسنة 2013 جنايات قسم أول المنتزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الإسكندرية. ورغم مرور أكثر عامين منذ تاريخ القبض عليه وصدور قرار بحبسه احتياطياً، لكن محكمة الإسكندرية التفتت عن طلب دفاعه بإخلاء سبيله، ورفضت إعمال نص 143 من قانون الإجراءات الجنائية التي تضع حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي في سائر مراحل الدعوى الجنائية، متذرعة بأنها غير ملزمة لها وأن من ذات القانون تمنحها سلطة مطلقة في مد الحبس الاحتياطي، وهو الأمر الذي ترتب عليه الإضرار بنجلي نظراً إلى استمرار حبسه وتقييد حريته.

هناك خلاف في تطبيق وتفسير المحاكم للمادة ١٤٣ من قانون الجنائية - فقد قامت دوائر جنایات أخرى بتطبيق النص وإخلاء سبيل المحبوسين احتياطياً عند تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي. فعلى المثال قررت محكمة جنایات القاهرة في 15 إبريل 2013 إخلاء سبيل السابق حسنى مبارك في القضية رقم 3642 لسنة 2011 جنایات قصر النيل فور قضائه عامين محبوساً احتياطياً. وكذلك دائرة جنایات الجيزة التي سبيل/ أبو العلا ماضي المتهم في القضية رقم 10926 لسنة 2013 جنح الجيزة المعروفة بأحداث بين السرايات في منتصف أغسطس 2015 لتجاوزه أقصى مدة حبس احتياطي وهو عامان، وكذلك محكمة جنایات شمال التي أخلت سبيل 16 متهماً في الأول من أكتوبر 2015 في القضية رقم لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان المعروفة بأحداث المنصة، لتجاوزهم عامين كحد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي. هناك دوائر جنایات أخرى تمتنع عن إخلاء المحبوسين احتياطياً رغم تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي مقررة وفق المادة 143 إ. ج، ومنها دائرة جنایات المنتزه قسم أول التي تنظر الجنائية المتهم فيها نجلي.

ولما كانت المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا تقرر أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"، وكانت المادة 33 من ذات القانون تقرر أنه "يقدم طلب التفسير وزير العدل بناء على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وكانت النصوص التشريعية المراد تفسيرها نظراً إلى ما أحدثه الخلاف في تطبيقها هي الفقرة الرابعة من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الفقرة الرابعة، والمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً.

الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ. ج تم استبدالها بموجب القانون 145 لسنة 2006 التي تقرر أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح عشر شهراً في الجنایات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد".

والمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أن "لمحكمة الجنایات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً".

حيث أدى الخلاف في التطبيق إلى قيام محاكم الجنایات بالإفراج المؤقت عن بعض الأفراد، كما ذكرنا أعلاه، ورفض طلبات الإفراج عن آخرين

المركز القانوني من حيث قضاؤهم أقصى مدة حبس احتياطي، حبسهم احتياطياً لتمسك محاكم الجنايات بأن النص غير ملزم لها، متذرة بنص المادة 380 من قانون الإجراءات الذي يقرر سلطة محكمة الجنايات حبس المتهم احتياطياً كيفما تشاء، متغافلة عن أن الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ. ج. اللاحقة عليها قد قيدت أحكامها من حيث المدد التي قررتتها. باستخدام المشرع عبارة "سائر مراحل الدعوى"، أي فترة المحاكمة أيضاً أمام الجنايات، ويمكن الرجوع إلى مضابط مجلس الشعب عند مناقشة أحكام الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ. ج. لإقرار القانون 145 لسنة 2006، وأن المحاكم لنص المادة 380 إ. ج. هذا يشوبه عدم الدستورية لإطلاقها الحبس الاحتياطي بلا نهاية. وقد تبنى الدستور المصري نصاً صريحاً (54) يؤكد الحبس الاحتياطي محدد المدة، وإلا ظل المتهم الذي لم يدين بعدُ محبوساً سنوات غير معلوم عددها، فالمشرع المصري لم يضع مدداً محددة الدعوى الجنائية، لكن هذا لا يعني أن يظل المتهم محبوساً احتياطياً عدة سنوات إلى حين الفصل في الدعوى، فترك المشرع الفصل في الدعوى محدد، لكنه نص صراحة على مدد محددة للحبس الاحتياطي لضمان حرية الأفراد. نص الفقرة الرابعة من المادة 143 إ. ج. لا يسلب الجنايات الصلاحيات المخولة لهم بموجب نص المادة 380 إ. ج. بحبس احتياطياً أو إخلاء سبيله، لكن يقيدتها من حيث المدة بحد أقصى 18 شهراً للمتهم المحبوس احتياطياً على ذمة اتهام في جناية، وستين إذا كانت العقوبة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

كذلك لا تنطبق على نجلي أحكام الفقرة الخامسة "الأخيرة" من المادة 143 إ. ج. التي تم إضافتها بموجب القانون 153 لسنة 2007. وكانت "ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

وتم تعديلها أخيراً بموجب القرار بقانون الذي أقره الرئيس المؤقت عدلي منصور رقم 83 لسنة 2013 فأصبحت تقرر أنه "ومع ذلك فلمحكمة ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن يحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون تقييد المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

نص الفقرة الأخيرة من النص واضح حتى بعد تعديله الأخير بأنه لا يخاطب المحبوسين احتياطياً الذين لم تصدر ضدهم أحكام بعد، إنما يخاطب المتهمين الصادر ضدهم أحكام بالإدانة وكانت العقوبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد وقبلت محكمة النقض الطعون على هذه الأحكام، ومن ثم فلمحكمة لمحكمة إعادة المحاكمة سلطة مدد الحبس الاحتياطي عن المدة المقررة قانونياً كحد أقصى، ونجلي لم يصدر ضده حكم بعد.

وإفصاح محاكم الجنايات عن أسباب امتناعها عن إصدار قراراتها بالإفراج المؤقت عن المحبوسين احتياطياً لتجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي، سردناها عليه يكون شفهاً لدفاع المتهمين في أثناء انعقاد الجلسات دون تدوينه

بمحاضر الجلسات، حيث لا يقوم أمناء السر إلا بتدوين ما يتلو عليهم الدوائر فقط.

وحيث أن الخلاف في تطبيق نص الفقرة الرابعة من المادة 143 إ. ج، أدى إلى إلحاق نجلي وآخرين معه في ذات القضية البالغ عددهم 16 وغيرهم على ذمة قضايا أخرى، بحيث صار عددهم نحو 1464 شخصاً محبوساً احتياطياً لم تصدر ضدهم أحكام بعد، إلى أضرار بالغة نتيجة استمرار احتياطياً وسلب حريتهم وحرمانهم من الحق في التنقل، رغم تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي (عامين) وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من نص المادة ج، وعدم انطباق حكم الفقرة الأخيرة من ذات النص عليهم، والتي لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة (إعادة المحاكمة) مد مدة الحبس لفترات تتجاوز الحد الأقصى المقررة بالفقرة الرابعة من ذات النص.

وهو ما يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون، ويعد عدالة انتقائية وكيلاً بمكيالين.

جاء نص المادة 54 من الدستور المصري الحالي مؤكداً أن الحبس الاحتياطي ليس مطلقاً لكونه مقيداً للحريات، وأنه محدد بمدد معينة القانون فقرر أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه.... وجاءت المادة 92 منه لتقرر أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطياً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

القانون المصري لا يسمح للأفراد بالالتجاء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لطلب تفسير نص قانوني عند اختلاف المحاكم في تطبيقه، هذا الحق لرئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس القضائية.

لذلك

نلتمس من سيادتكم إعمال نص المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية وتكليف وزير العدل تقديم طلب تفسير للمحكمة الدستورية بشأن تفسير الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إجراءات جنائية التي تقرر أنه "في جميع الأحوال يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام". والمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أن "لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً"

نظراً لما أثاره الخلاف في التطبيق من أضرار جمة بنجلي وآخرين قد يزيد عددهم على 1464 شخصاً ومن أجل إقرار العدالة والمساواة أمام القانون، وضمان تمتع الأفراد بحريتهم الشخصية وحرية التنقل.

مقدمه لسيادتكم / حمدي يوسف محمد

أحمد

عنه
هدى نصرالله بموجب التوكيل 333 لسنة 2016 المنتزه

ثان

جدول به حصر لبعض المحبوسين احتياطيا رغم تجاوزهم أقصى مدة
حبس احتياطي

م	القضية المعروفة	المحافظ	تاريخ القبض	عدد المتهمين	عدد المحبوسين احتياطيا	مدة الحبس الاحتياطي	مؤجلة لجلسة
1	أحداث سيدي بشر رقم 50666 لسنة 2013 جنایات قسم أول المنـتـزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنایات كلي شـرق الإسكندرية	إسكندرية	3 يوليو 2013	33	16	34 شهر	28 يونيو 2016
2	أحداث محافظة الإسماعيلية 3313 لسنة 2014 جنایات قسم الإسـماعيلية والمقيدة برقم 682 لسنة 2014 كلي إسماعيلية	إسماعيلية	5 يوليو 2013	105	70	34 شهر	30 مايو 2016
3	أحداث فض اعتصام رابعة رقم 34150 لسنة 2015 جنایات مدينة نصر	القاهرة	14 أغسطس 2013	738	334	33 شهر	10 مايو 2016

					أول المقيمة برقم 2985 لسنة 2015 كلي شرق القاهرة	
2 يونيو 2016	32 شهر	189	379	14 أغسطس 2013	القاهرة أحداث فض اعتصام النهضة رقم 12681 لسنة 2013 جنايات الجيزة، والمقيمة برقم 1443 لسنة 2015 كلي جنوب الجيزة	4
15 مايو 2016	33 شهر	103	104	14 أغسطس 2013	القاهرة أحداث بولاق أبو العلا 82/ 1154 لسنة 2014 جنايات بولاق أبو العلا مقيمة برقم 36 لسنة 2014 كلي وسط القاهرة	5
24 مايو 2016	33 شهر	49	51	14 أغسطس 2013	القاهرة اقتحام قسم حلوان لسنة 2014 8280 جنايات حلوان والمقيمة برقم 888 لسنة 2014 كلي جنوب القاهرة	6
29 يونيو 2016	33 شهر	326	494	16 أغسطس 2013	القاهرة أحداث مسجد الفتح 8615 لسنة 2013 جنايات الأزبكية 4163 لسنة 2013 كلي شمال القاهرة	7
11 مايو 2016	33 شهر	172	305	14 أغسطس 2013	إسماعيلية حرق محكمة الإسماعيلية 345 لسنة 2014 جنايات عسكرية كلي إسماعيلية 135 لسنة 2014 جنايات عسكرية جزئي إسماعيلية	8
28 مايو 2016	33 شهر	54	74	14 أغسطس 2013	أسوان أحداث أسوان عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة	9

						5235 لسنة 2013 جنايات أول أسوان	
31 مايو 2016	33 شهر	134	163	16 أغسطس 2013	إسكندرية	أحداث مسجد علي بن أبي 19305 لسنة 2013 جنايات سيدي جابر والمقيدة برقم 6296 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الاسكندرية	10
7 يونيو 2016	30 شهر	17	21	4 نوفمبر 2013	إسكندرية	أحداث المنشية 2015 لسنة 2014 جنايات قسم المنشية والمقيدة برقم 342 لسنة 2014 كلي شرق الإسكندرية	11